قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 171 لعام 2007

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ,

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

وعلى كتاب عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب الأستاذ محمد حياني المؤرخ 17/3/2007

وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم /10/ تاريخ 18/3/2007.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على طي قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب رقم 78 تاريخ 15و19/2/2006 المتضمن

- يحدد رسم الاشغال للمتر المربع الواحد للأكشاك السياحية العائدة لمركز الاعمال التجاري والبالغ عددها 50 كشك بمبلغ 25ل.س

خمسة وعشرون ليرة سورية لا غير للمتر لمربع الواحد وللخمس السنوات الأولى

- تحدد المواقع من قبل اللجنة المشكلة لهذا الغرض

- يمنع بيع المواد الغذائية والمواد الممنوعة تحت طائلة الغاء الترخيص

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولا